

# المجلس ( 51 ) | شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد المشيخ | #دروس\_الشيخ\_المشيخ

خالد المشيخ

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى ويصح على امه ودينه ويكرم ومن عجز في الجبهة لم يلزمه بغيرها - [00:00:05](#)

التاسع وكيف جلس كفى؟ والسنة العاشر الطمأنينة العاشر الحادي عشر التشهد الاول والمسيء منه. التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:00:43](#)

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - [00:01:33](#)

صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد تقدم لنا جملة من اركان الصلاة وتقدم الفرق بين الركن والشرط وبين الركن والواجب وبين الركن والمستحب وذكر المؤلف رحمه الله تعالى من اركان الصلاة القيام في الفرض. تقدم دليله -

[00:02:03](#)

وايضا ما ضابط القيام وما قدر وما قدر الركن في القيام وتقدم لنا ايضا تكبيرة الاحرام دليلها وهل تنعقد الصلاة؟ بغير هذا اللفظ الله اكبر او بغير لفظ الله اكبر تقدم الكلام على ذلك - [00:02:33](#)

ايضا تقدما من الاركان قراءة الفاتحة والركوع والرفع من الركوع والاعتدال والسجود على السبعة وذكرنا ان الاعضاء السبعة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول الركبتان واليدان والقدمان المشهور من مذهب الامام احمد وجوب السجود على هذه الاعضاء لحديث ابن عباس. وعند اكثر اهل العلم عدم الوجوب - [00:03:04](#)

القسم الثاني الانف هل يجب السجود عليه او لا يجب ايضا المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله وجوب السجود عليه وعند الائمة ان السجود عليه ايضا ليس واجبا وانما هو سنة. والقسم الثالث الجبهة. والجبهة - [00:03:39](#)

هذه هي الائمة على وجوب السجود عليها. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه. هذا سيأتينا ان يا الله في باب صلاة اهل الاعذار صلاة المريض على كل حال المؤلف - [00:04:05](#)

رحمه الله تعالى يقول من عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها يعني اذا عجز ان يسجد على جبهته لمرض. ونحو ذلك لا يجب عليه ان يسجد على يديه او على ركبتيه لا يجب عليه - [00:04:35](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وهو قول كثير من اهل العلم انه اذا عجز عن السجود على الجبهة لا يلزمه ان يسجد على بقية الاعضاء ولو كان يقدر على ذلك. ودليلهم على - [00:04:59](#)

ذلك نعم دليلهم على ذلك ان الله عز وجل قال سيماهم في وجوههم السجود على الجبهة هو المقصد الاول في السجود. وبه يتحقق كمال السجود وكمال الذل لله سبحانه وتعالى - [00:05:21](#)

والرأي الثاني انه اذا استطاع ان يسجد على شيء من الاعضاء فانه يجب عليه بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:54](#)

فاذا استطاع ان يسجد على يديه بان يضع يديه على الارض وركبتيه على الارض وقدميه على الارض ويومئ ما يمكنه ما يمكنه فان



هذا هو الواجب. وهذا القول هو الصواب. لان الاصل وجوب - [00:06:14](#)

السجود على هذه الاعضاء. هذا هو الاصل فاذا عجز عن الجبهة يبقى ما عدا الجبهة من بقية الاعضاء على الاصل. والاصل هو وجوب السجود على هذه الاعارة قال رحمه الله الثامن الرفع من السجود. الثامن الرفع من السجود - [00:06:34](#)

ايضا الرفع من السجود آ ركن من اركان الصلاة نعم ركن من اركان الصلاة اه وهذا ما عليه اكثر اهل العلم ما عليه اكثر العلماء ان الرفع من السجود ركن من اركان الصلاة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله - [00:07:01](#)

تعالى عنه فيمن اساء في صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ارفع حتى تعتدل جالسة وفي لفظ حتى تطمئن جالسا. وعند الحنفية بان رفع ليس ركنا يعني يعني يكفي ان يرفع رأسه ثم يهوي مرة اخرى - [00:07:37](#)

ليفصل بين السجدين. فاذا رفع رأسه ثم اهوى مرة اخرى ساجدا كفى ذلك والصواب في ذلك ما تقدم وهو الذي دل له حديث ابي هريرة كما سلف ايضا حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزئوا صلاة نعم لا تجزئ صلاة لا يقيم - [00:08:07](#)

الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. اخرج الامام احمد وابو داود والترمذي. وصححه الترمذي قال التاسع الجلوس بين

السجدين. وكيفما جلس كفى. هذا الركن التاسع وهذا الركن التاسع يكفي عن الركن الثامن وهو الرفع. لان مقتضى - [00:08:38](#)

الجلوس بين السجدين ان يرفع. كما ان الاعتدال قائما يكفي عن الرفع لان مقتضى الاعتدال ان يرفعه على كل حال الجلوس بين

سنيته ركن من اركان الصلاة هذا ما عليه جمهور العلماء تقدم ان الحنفية - [00:09:08](#)

يقولون لو انه رفع رأسه ثم اهوى مباشرة كفى ذلك. والصواب انه ركن كما تقدم وتقدم الدليل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه

وسلم حتى تعتدل جالسا حتى تطمئن - [00:09:33](#)

فان جالسا قال وكيف جلسا كفى؟ الجلسة بين السجدين لها صفتان صفة كاملة وصفة مجزئة. اما الصفة المجزئة فبينها المؤلف

رحمه الله تعالى قوله كيف جلس كفى؟ فكيف ما فكيف ما جلس كفى؟ سواء جلس مفترشا او جلس - [00:09:53](#)

متربعا او جلس متوركا كيفما جلس كفى. لكن ما هي الصفة الكاملة؟ قال والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى

ويوجهها الى القبلة. هذه كيفية الافتراش. وعندنا قاعدة في الصلاة ان الاصل في جلسات الصلاة - [00:10:23](#)

للافتراش هذا الاصل. الاصل في جلسات الصلاة الافتراش. يخرج عن هذا الاصل فيما يتعلق بالتورك كما سيأتينا. والافتراش ذكر

المؤلف رحمه الله كيفية وهو ان يفرش رجله اليسرى ظهرها يكون الى الارض وبطنها يجلس عليه. واما - [00:10:53](#)

رجله اليمنى فينصبها. ينصبها وقال بعض العلماء او يفرشها واذا نصبها تكون اصابعها تجاه القبلة. يستقبل باصابعها القبلة. فالافتراش

ان ينصب اليمنى وان تكون اصابعها الى القبلة واما الرجل اليسرى فظهرها الى الارض - [00:11:23](#)

وبطنها يجلس عليه. وهذا الذي جاء في حيث ابي حميد رضي الله تعالى عنه وايضا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث

ابي حميد في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي - [00:11:59](#)

صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى. فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى

ونصب اليمنى وايضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال من السنة - [00:12:19](#)

في الصلاة ان ينصب اليمنى وان يستقبل باصابعها القبلة. وآ ان يجلس ان يجلس على اليسرى من السنة ان ينصب اليمنى ومن سنة

الصلاة ان ينصب اليمنى وان يستقبل باصابع - [00:12:39](#)

القبلة وان يجلس على اليسرى. اخرج النسائي واسناده صحيح قال رحمه الله العاشر الطمأنينة. وهي السكون وان قل. في كل ركن

الركن العاشر الطمأنينة. ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة حتى تطمئن راکعا. حتى - [00:12:59](#)

اتطمئن ساجدا حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما الى اخره وحديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة من اخل بصلاته خل

بالتمأنينة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل - [00:13:30](#)

فعل ذلك ثلاث مرات مما يدل على ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة. وما ضابط الطمأنينة قال لك المؤلف وهي السكون وان قل

يعني السكون الاعضاء. اذا سكنت الاعضاء ولو كان السكون قليلا - [00:13:55](#)



كفى ذلك. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني في ضابط الطمأنينة انها بقدر ذكر الواجب انها بقدر الذكر الواجب. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا اذا ركع بقدر - [00:14:15](#)

سبحان ربي العظيم. فقد اطمئن اذا سجد بقدر سبحان ربي الاعلى. فقد اطمئن اذا جلس بين بقدر قول رب اغفر لي فقد اطمئن.

فنقول بانها الرأي الثاني في ضابط الطمأنينة ان - [00:14:35](#)

انها بقدر الذكر الواجب. نعم قال في ركن في كل ركن فعلي. قال الحادي عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزئ من التشهد الاول والمجزئ منه الى اخره. الى التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هاتان مسألتان - [00:14:55](#)

مسألتان اختلف العلماء رحمهم الله فيهما هل هما من اركان الصلاة او ليس من اركان الصلاة عندنا التشهد الاخير ثم بعد التشهد الاخير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:25](#)

وايضا الجلوس للتشهد الاخير. الجلوس للتشهد الاخير باتفاق الائمة انه ركن. لكن ما يتعلق بالتشهد الاخير. هل هو ركن او ليس ركن؟ كذلك ايضا كذلك ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي ركن او ليست ركن؟ اما التشهد الاخير - [00:15:45](#)

فكما ذكر المؤلف انه ركن وهذا مذهب الشافعي مذهب احمد والشافعي ان التشهد الاخير ركن عند ابي حنيفة نعم عند ابي حنيفة المالكية ان التشهد الاخير ليس ركن وانما هو سنة. وانما هو سنة. وآ الاقرب والله اعلم هو ما ذهب اليه - [00:16:15](#)

المؤلف رحمه الله وهو انه ركن لما ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد احد في صلاته فليقل التحيات لله. اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله - [00:16:45](#)

هذا امر وفي حديث ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. كنا نقول قبل قبل ان يفرض علينا التشهد. فهذا يدل على ان التشهد فرض. وهذا اخرجه الدارقطني والبيهقي - [00:17:05](#)

وصححه الدارقطني والبيهقي يعني قوله كنا نقول قبل ان يفرض علينا قبل ان يفرض علينا التشهد الذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه الامام احمد والشافعي بقينا في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ايضا المشهور من مذهب الامام - [00:17:25](#)

احمد ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انها ركن. الشافعية يقولون بانها واجبة واما عند الحنفية والمالكية كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انها سنة. الذين قالوا بانها ركن او بانها واجبة - [00:17:45](#)

استدلوا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. وهذا امر صلوا عليه وسلموا تسليما. وايضا حديث ابن مسعود انه اه قال قلنا يا رسول الله امرنا - [00:18:05](#)

بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك؟ امرنا بالصلاة عليك اذا صلينا في صلاتنا امرنا بالصلاة عليك فكيف او امرنا نعم امرنا الصلاة عليك فكيف نصلي عليك نعم لفظ الحديث نحن يعني ختنتي الحافظة لكن - [00:18:25](#)

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نعم امرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فكيف نصلي عليك اذا صلينا في صلاتنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صلي على محمد الى اخره. نعم قولوا اللهم - [00:18:59](#)

المصلي على محمد الى اخره. خرج مسلم في صحيحه. وايضا جاء في الحديث الضعيف لا صلاة لمن لم يصلي علي لا صلاة لمن لم يصلي علي حديث سهل رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة - [00:19:19](#)

والذين قالوا بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست واجبة قالوا بانه لم يرد لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بها. واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فهذا - [00:19:39](#)

امر بالصلاة عليه الصلاة والسلام امر مطلق وليس مقيدا في الصلاة وحديث ابن مسعود اذا صلينا عليك امرنا بالصلاة عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال قولوا اللهم صلي - [00:19:59](#)

محمد فهذا قالوا هذا امر ارشاد. وليس امرا ابتدائيا. وانما ارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ارادوا ان يصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان يقولوا اللهم صلي على محمد الى اخره. في ظهر والله اعلم - [00:20:19](#)



ان القول بانها سنة يعني كما يقول الحنفية والمالكية انه اقرب او كما يقول الشافعية انها واجب. اما القول ركنية كما ذهب اليه

المؤلف رحمه الله تعالى فهذا فيه ضعف. قال رحمه الله تعالى - [00:20:39](#)

نعم قال والمجزي منه يعني التشهد الاول كما تقدم ذكر المؤلف والله ان التشهد الاخير ركن. ما المجزي من التشهد الاخير الذي لا بد ان

يأتي به المصلي في صلاته قال التحيات لله سلام عليك. ايها النبي ورحمة الله سلام علينا. وعلى عباد الله الصالحين - [00:20:59](#)

الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والكامل مشهور. يعني يقول لك هذا قال التحيات لله وان لم يقل والصلوات

والطيبات الى اخره سلام عليك ايها النبي - [00:21:29](#)

الى اخره وهذه الصيغة كيف قال المؤلف رحمه الله بانها مجزئة. يعني مع ان الذي ورد يعني التشهد كما سيأتينا ورد له صيغ التشهد

ابن مسعود تشهد ابن عباس تشهد - [00:21:49](#)

ابي موسى تشهد عمر بن عمر الى اخره. ورد له صيغ لكن هو المؤلف رحمه الله اقتصر على هذا هذه الصيغة لاختلاف صيغ الشهادات.

فالتحيات لله والصلوات طيبات الى اخره قولها الطيبات الصلوات في بعض السياق ليست موجودة. يعني في بعض الصيغ ليست

فاقتصر المؤلف رحمه الله - [00:22:09](#)

على هذه الصيغة لان بعض الالفاظ ليست موجودة يعني كأنه يقول هذه الصيغة هي التي اتفقت عليها الالفاظ. ويظهر والله اعلم ان

هذا في ان ان هذا فيه نظرا لان العبادات وخصوصا الاذكار توقيفية فلا بد ان تكون الصيغة - [00:22:39](#)

واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاما ان يأتي بصيغة ابن مسعود او يأتي بصيغة ابن عباس صيغة ابن مسعود التحيات لله

الصلوات والطيبات صيغة ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى اخره. او صيغة ابي موسى - [00:23:08](#)

لله طيبات لله الصلوات لله الى فالصواب في ذلك انه لابد ان يقتصر يا من يأتي بصيغة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما هذه

الصيغة بعينها التي نص عليها المؤلف رحمه الله تعالى - [00:23:28](#)

لو اسقط بعض الالفاظ لاختلاف الصيغ هذا فيه نظر لان هذه الصيغة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والكامل مشهور قال

الثاني عشر الجلوس له. وهذا بالاتفاق - [00:23:48](#)

ان الجلوس للتشهد الاخير انه واجب او انه ركن انه ركن نعم اه ما قدر الركن فليل بان قدر الركن انه قدر التسليمين يعني يجب ان

يجلس بقدر التسليمين كما يقول المالكية. وقيل اه بانه بقدر اه التشهد - [00:24:08](#)

نعم والتسليمين وهذا الصواب. نعم. الصواب انه بقدر التشهد. المهم المهم يعني القول الثاني انه بقدر التشهد الصواب ان يقال كما

قلنا كما تقدم في الطمأنينة انه بقدر الذكر الواجب. نعم - [00:24:39](#)

الذكر الواجب. والواجب هو التشهد الاخير كما تقدم. وهل الصلاة واجبة وليست واجبة؟ تقدم انها ليست واجبة. وعلى هذا

نقول يجب ان يجلس بقدر التشهد الاخير والتسليمة. قال رحمه - [00:25:00](#)

الله تعالى فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح. قال الثالث عشر التسليمات وهو ان يقول مرتين

السلام عليكم ورحمة الله والاولى الا يزيد وبركاته. نعم التسليمات يرى المؤلف رحمه الله تعالى - [00:25:20](#)

انهما ركن يعني عندنا عندنا مباحث في التسليم نذكر بعض هذه المباحث وآآ البعض الاخر نرجئها نرجئها في سنن الصلاة. المبحث

الاول التسليم هل هو ركن او ليس ركن؟ نعم المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان التسليم - [00:25:53](#)

يرى ان التسليم ركن وهذا قول اكثر اهل العلم ان التسليم ركن وعند الحنفية ان التسليم ليس ركن. الحنفية التسليم ليس ركن لانهم

يرون ان التسليم ليس من الصلاة وقد جاء من حديث ابن مسعود لما لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد قال - [00:26:23](#)

فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخره. اخرجه الامام احمد وابو داود. لكن قوله في الحديث

فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك صواب ان هذا من كلام ابن مسعود. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب ان التسليم

ركن ويدل - [00:26:52](#)

كل ذلك ادلة كثيرة منها حديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول من



على يمينه يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. انما يكفي احدكم دون الكفاية - [00:27:22](#)

لا يحصل به الايدز انما يكفي احدكم ان يقول عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. وايضا حديث علي في الترمذي وغيره وتحليلها التسليم وايضا مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على - [00:27:42](#)

تسليمتين فالنبي صلى الله عليه وسلم داوم على التسليمتين. واما الاحاديث او ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة كما في حديث عائشة وحديث انس وسلمة فهذه الاحاديث كلها معلولة. يعني لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على تسليمة واحدة - [00:28:02](#)

فلاحاديث التي وردت بان النبي سلم سلم تسليمة واحدة هذه معلولة غير ثابتة فالصواب في ذلك ان نعم الصواب في ذلك نعم ان تسليم ركن التسليم ركن واما قوله اذا في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخره - [00:28:32](#)

فهذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وانما هو مدرج من كلام مسعود. طيب هل الركن تسليمة او تسليمتان. المؤلف رحمه الله يرى ان الركن ماذا؟ تسليمتان. لابد من - [00:29:03](#)

وهذا كما تقدم يدل له حديث جابر ابن ابن سمرة انما يكفي احدكم ان يقول عن يمينه وشماله ودون الكفاية لا يقع به الا الزام. وايضا يدل لهذا ايضا مداومة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:23](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم داوم على التسليمتين في السفر وفي الحضر الى ان توفاه الله عز وجل الرأي الثاني رأي الشافعي ان التسليم الثانية سنة ام ان التسليم الثانية سنة وليست - [00:29:43](#)

ركنا الفرض الركن هو التسليم الاولى. كما اسلفنا ان الاحاديث التي وردت في الاقتصار على تسليمة واحدة كحديث عائشة وانس وسلمة هذه معلولة لا لكن هذا ثابت عن الصحابة. يعني ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاقتصار - [00:30:03](#)

على تسليمة واحدة فهو ثابت عن علي ابن ابي طالب وانس وسلمة ابن الاكور وابن عمر وعائشة هذا ثابت عن جمع من الصحابة. ابن عمر وعائشة وسلمة بن اكوع وعلي بن ابي طالب - [00:30:33](#)

عائشة وانس الى اخره ثابت عنهم الاتصال على تسليمة واحدة. وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الشافعية وان التسليم التالية سنة. المالكية يقولون المالكية اه يرون ان التسليم الاولى واجبة على الامام الامام يجب عليه - [00:30:53](#)

ان يسلم التسليم الاولى. وكذلك ايضا المنفرد. يجب عليه ان يسلم التسليم الاولى. يعني يرون ان التسليم الاولى واجبة على الامام والمنفرد. والتسليم الثانية سنة. اما المأموم فيقولون يستحب له ثلاث تسليمات. المأموم يستحب له ثلاث تسليمات تسليمة عن يمينه - [00:31:23](#)

وتسليمة تلقاء وجهه وتسليمه عن يساره. عندهم الامام والمنفرد تجب التسليم الاولى. التسليم الثانية سنة لهما. المأموم يشرع له ثلاث تسليمات عن يمينه تلقاء وجهه عن يساره. نعم. والذي يظهر والله اعلم - [00:31:53](#)

يعني هم المالكية يستدلون بحديث جابر ابن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض. فالتسليم التي تكون تلقاء وجهه هذه - [00:32:23](#)

رد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض عن يمين وعن الشمال. ويظهر والله اعلم يعني يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاحوط. وان المسلم في الفريضة يسلم تسليمتين. يعني يسلم تسليمتين. واما - [00:32:44](#)

نافلة فسيأتينا ان شاء الله لكن في الفريضة لكن القول بالاكْتفاء بتسليمة واحدة ما دام انه ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو انه سلم تسليمة واحدة وسبقه مثل حدث في ظهر والله اعلم - [00:33:04](#)

ان صلاته قد انتهت ما دام انه ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاقتصار على تسليمة واحدة لكن الاحوط ان تسليمتين. قال رحمه الله والاولى السلام عليكم ورحمة الله. هذه الصيغة. هذه هي الصيغة - [00:33:24](#)

الصحيحة للتسليم كما جاء في حديث ابن مسعود في السنن سلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. اما زيادة وبركات كما جاءت بحديث وائل ابن حجر فهذه شاذة. لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا - [00:33:44](#)



ما جاء في سنن النسائي السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم الى اخره. آآ الصواب ان هذا اختصار من الراوي. الصيغة الصيغة الوحيدة للتسليم هي قول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - [00:34:04](#)

واما بركاته كما ذكر المؤلف فلولا ان لا الا يزيد هذه هذه شاذة لا تثبت وان كانت في وردت داود وغيره من حيث وائل ابن حجر الا انها شاذة. قال رحمه الله تعالى ويكفي في - [00:34:23](#)

تسليم واحدة. وكذا في الجنازة. يعني في النفل يقول لك المؤلف يكفي تسليم واحدة. اذا سلم تسليم واحدة كفى ذلك وقد جاء ذلك من حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما جاء ذلك من حيث عائشة وابن عمر رضي الله - [00:34:43](#)

تعالى عنهما وان سلم تسليمين فهذا احوط. وكذا في الجنازة في الجنازة يكفي تسليم واحدة وهذا هو الصواب. هذا هو الصواب انه كما وسيأتينا ان شاء الله. واما ما جاء في حيث ابن - [00:35:03](#)

ابن مسعود في مسند الامام احمد ثلاث خلال من السنة تركهن الناس وذكر من هن التسليم في الجنازة كالتسليم في المكتوبة هذا ضعيف لا يثبت. فالصواب في ذلك ان التسليم في الجنازة تسليم واحدة. هذا هو الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. واما حديث ابن مسعود في مسند احمد - [00:35:23](#)

ثلاث خلان تركهن الناس وكان النبي وسلم يفعلهن وذكر منهن ان التسليم في الجنازة تسليم في المكتوبة فهذا ضعيف غير ثابت. فتلخص ان الخلاصة في ذلك ان الفريضة الأحوط ان يسلم تسليمين ولو سلم اقتصر واحدة كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في ظهر والله اعلم لم يظهر - [00:35:53](#)

ان صلاته جازت وآآ اما النافلة فالامر فيها واسع وقد جاء في حديث عائشة وابن عمر اقتفاء النبي وسلم واحدة. واما الجنازة فالامر في ذلك ظاهر. لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الا تسليم واحدة - [00:36:23](#)

قال رحمه الله الرابع عشر ترتيب الاركان وهذا بالاتفاق. هذا باتفاق الائمة. انه لا بد من ترتيب الاركان. وعلى هذا لو سجد قبل ان يركع لم تصح صلاته. لان هذا اخلال ما جاء الامر - [00:36:43](#)

بما جاء الامر به. الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. اركعوا واسجدوا فامر بالركوع قبل السجود. قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به - [00:37:07](#)

في سنن النسائي في صحيح مسلم ابدأ بما بدأ الله به. ابدأ بما بدأ الله به. وايضا هذا هو ترتيب النبي صلى الله عليه وسلم. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب افعال الصلاة هكذا القيام ثم الركوع ثم - [00:37:27](#)

ثم السجود الى اخره. وقال اه صلوا كما رأيتموني اصلي. قال فلو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت لانه زاد فعلا من جنس الصلاة فتبطل عليه صلاته. قال وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد - [00:37:47](#)

ولكي يحقق يحقق الترتيب. قال رحمه الله فصل وواجباتها ثمانية تبطل الصلاة بتركها وتسقط سهوا. وهذا هو الفرق بين الركن وبين الواجب ان الركن يسقط في السهو. ويجبر بسوء السهو. ان الواجب ان الواجب يسقط بالسهو - [00:38:11](#)

ويجبر بسوء السهو. اما الركن اما الركن فانه لا يسقط بالسهو وكلا الركن والواجب لا يسقط بالعمد. فلو تعمد ترك واجب بطلت صلاته. كما انه اذا تعمد ترك ركن بطلت صلاته. قال وقوله جهلا سبق الكلام عليه. قال التكبير. هذه الواجبات الثمانية - [00:38:41](#)

هذه كلها واجبات عند الحنابلة. يعني من مفردات مذهب الامام احمد رحمه الله. عند اما الثلاثة ان هذه الواجبات التي عددها المؤلف رحمه الله من السنن وليست من الواجبات. فهذه الثمانية - [00:39:10](#)

هذه الثمانية عند الائمة الثلاثة سنة وعند الامام احمد رحمه الله تعالى يرى انها واجبة. قال لك التكبير لغير الاحرام وتقدم ان تكبيرة الاحرام انها ركن. نعم تكبيرة الاحرام تقدم انها ركن. قال - [00:39:30](#)

لكن تكبيرة لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الاحرام سنة بالنسبة للمسبوق اذا كبر للاحرام المسبوق يعني من سبق اكثر من بركة اكثر سبق لم يدرك الصلاة من اوله يعني سبقه الامام بركة فاكثر - [00:40:00](#)

يقول المؤلف رحمه الله تعالى بان التكبير تكبيرة المسبوق هذه سنة. فمثلا اذا جئت والامام قد ركع فانك تكبر تكبيرة واحدة وتجزئ



هذه التكبيرة عن تكبيرة الانتقال اي تكبيرة الاحرام تكفي عن تكبيرة الانتقال - [00:40:41](#)

فاذا كبرت تكبيرة الاحرام واهويت مباشرة للركوع اجزأ ذلك والافضل ان تأتي بتكبيرتين بتكبيرة الاحرام وبتكبيرة الانتقال. قال

ووقول سمع الله لمن حمده الى اخره هذا سنشير اليه. المهم عندنا هذه - [00:41:14](#)

الواجبات المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله انها واجب واستدلوا على هذا بادلة كثيرة على ان هذه واجبة تدل على هذا بادلة

كثيرة من ذلك قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - [00:41:49](#)

المراد هنا بقوله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس. المراد ماذا؟ صلاة الفجر عندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا عبر عن العبادة

بجزء او بجزئها دل ذلك على وجوبه فيها. اذا عبر عن العبادة بجزئها دل ذلك على وجوب - [00:42:14](#)

والله سبحانه وتعالى عبر عن صلاة الفجر بالتسبيح. وعبر عن صلاة العصر تسبيح مما يدل ذلك على وجوب التسبيح في الصلاة في

الصلاة وكذلك ايضا استدلوا على هذا الحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا - [00:42:46](#)

وهذا امر اذا كبر فكبروا هذا امر والاصل في الاوامر الوجوب. وحديث عقبة ابن عامر في سنن ابي داود وان كان في ضعف لما نزل

قول الله عز وجل فسب ان لما نزل قول الله عز وجل سب - [00:43:16](#)

اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها نعم. فسبح باسم ربك العظيم قال الله قال النبي اجعلوها في ركوعكم. ولما

نزل قول الله عز وجل سب اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:36](#)

اجعلوها في سجودكم. وهذا هذا امر وايضا مما يدل لذلك يعني مما يدل لهذا ايضا حيث انس السالف وفيه قول النبي صلى الله عليه

وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقول - [00:43:56](#)

ربنا ولك الحمد. هذا امر امر بالتحميد. فقولوا ربنا ولك الحمد. وايضا مما يدل لهذا حديث معاوية ابن الحكم في صحيح مسلم ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي انما هو التكبير والتسبيح وقراءة -

[00:44:16](#)

فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ما الذي يصلح في الصلاة؟ وما الذي لا يصلح؟ الذي لا يصلح كلام الناس والذي يصلح

يقابل الذي لا يصلح مما يدل على يعني كلام الناس لا يجوز في الصلاة. وبين النبي وسلم الذي يجوز الذي يقابل الممنوع يقابل يقابله -

[00:44:46](#)

الواجب التكبير والتسبيح وقراءة القرآن. واما الجمهور يستدلون بان هذه الاشياء ليست واجبة. هذه الثمانية تكبيرة الانتقال التسميع

التحميد قول سبحان ربي تسبيحة الركوع تسبيحة السجود قول ربي اغفر لي الى اخره قالوا بان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا

اركعوا واسجدوا فالله - [00:45:08](#)

وتعالى امر بالركوع وامر بالسجود. ولم يأمر بشيء من ذلك. او بشيء غير آ غير ما امر به من الركوع والسجود. وايضا استدلوا على

هذا بحديث ابي هريرة في قصة من اخل في - [00:45:38](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه علمه الاركان. اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من

القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم - [00:45:58](#)

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها قالوا علمه النبي ما الذي يجب عليه؟ لانه

جاهل وعلمه الاركان وعلم ما لو كان لو كانت هذه التكبيرات تكبيرة الانتقال لو كانت واجبة لعلمه النبي وسلم. علمه التسبيح -

[00:46:18](#)

الركوع علم والتسبيح في السجود علمه قول رب اغفر لي بين السجدين الى اخره. فلما لم يكن شيء من ذلك دل ذلك على انها سنن.

نعم واللي يظهر والله اعلم ان ما دام يظهر والله اعلم آ ما ذهب اليه - [00:46:47](#)

في الحنابلة رحمه الله تعالى وان هذه واجبة. لان النبي امر بها واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الى اخره

يقول هذا دليل على وجوب الركوع والسجود ودلت اخرى على وجوب التسليم - [00:47:07](#)



في الركوع وفي السجود وايضا مما يدل مما آآ واما بالنسبة لحديث في صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ما اقل به وهو الطمأنينة هذا من وجه ومن وجه - [00:47:27](#)

اخر ايضا جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ما يتعلق بتكبيرة الانتقال. اذا جاء في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ما يتعلق بتكبيرات الانتقال. ومما يؤيد ما ذهب اليه الحنابلة رحمه الله تعالى - [00:47:47](#)

حديث عبدالله بن بحينة في الصحيح في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول جبره بسنن السهو. فكون النبي وسلم جبره بسوء السهو يدل على وجوبه. لو كان - [00:48:07](#)

مستحبا ما جبره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو. مما يدل على انه واجب. فالذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه الحنابلة رحمهم الله. نعم. قال رحمه الله تعالى نعم. قال - [00:48:27](#)

التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوح التي بعد تكبيرة الاحرام سنة. قال وقول سمع الله لمن حمده هذا هذا الواجب الثاني قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد لا للمأموم - [00:48:47](#)

يعني المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد. والامام والمنفرد ها يجمعان بين التسميع والتحميد. الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. المنفرد ايضا يسمى ويحمد المأموم يحمد ولا يسمع. ودليلهم على ذلك حديث - [00:49:08](#)

انس في الصحيحين قال واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد. يفهم من ذلك يفهم من ذلك اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يفهم من ذلك ان - [00:49:38](#)

المأموم يقتصر على قول ربنا ولك الحمد. لقوله فقولوا ربنا ولك الحمد. وعند مالك والشافعي ان المأموم ايضا يسمع ويحمد. يعني المصلي لا يخرج من ثلاث حالات. امام يسمع ويحمد منفرد يسمع ويحمد - [00:49:58](#)

مأموم ها المذهب انه يحمد فقط. مالك والشافعي انه يسمع ويحمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاقرب - [00:50:21](#)

وان المأموم يقتصر على التحميد لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد. وهذا ايضا مذهب ابي حنيفة ان المأموم يقتصر على التحميد هذا الذي يظهر والله اعلم. قال وقول ربنا ولك الحمد للكل - [00:50:58](#)

لل امام والمنفرد والمأموم كما تقدم قال وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع حيث حذيفة حيث حذيفة لما ركع النبي صلى الله عليه وسلم جعل يقول سبحان ربي العظيم. خرجه مسلم في صحيحه - [00:51:22](#)

وسبحان ربي الاعلى مرة في السجود. ايضا لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد جعل يقول سبحان ربي العظيم. سبحان ربي الاعلى. نعم سبحان ربي الاعلى. ففي الركوع يقول - [00:51:43](#)

سبحان ربي العظيم في السجود يقول سبحان ربي الاعلى وهذه التسبيحة على المذهب ماذا ها واجبة. في الركوع في السجود وعند الجمهور مستحبة. المالكية يقولون ليس هناك توقيت في التسبيح - [00:52:03](#)

فسبح بما شاء. ليس هناك توقيت. يعني الشافعية والحنابلة يوافقون الحنابلة. الحنا الشافعية والحنفي يوافقون الحنابلة انه يقول في الركوع سبحان ربي العظيم. ويقول في السجود سبحان ربي الاعلى. الا - [00:52:28](#)

انهم يقولون بان هذا سنة والحنابلة يقولون واجب. الحنفية يقولون ليس هناك توقيت في التسبيح. سواء سبح قال سبحان ربي العظيم او اتى بالصيغة الاخرى غير هذه الصيغة. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال اما - [00:52:48](#)

ركوع فعظموا فيه الرب قال عظموا فيه الرب. واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم. فيقول ليس هناك توقيت قال مرة في السجود ورب اغفر لي بين السجدين حيث حذيفة في السنن والتشهد الاول على غير من قام امام - [00:53:12](#)

سهوا والجلوس له. التشهد الاول واجب والجلوس له واجب. ويدل لذلك ما تقدم من حيث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام عن التشهد الاول جبره بسجود السهو. نعم فهذه - [00:53:38](#)

ثمانية المشهور من المذهب انها واجبة وعند الجمهور انها مستحبة. تكبيرات الانتقال قول سمع الله لمن حمده قول ربنا ولك الحمد.



سبحان ربي العظيم في الركوع. سبحان ربي الأعلى في السجود - [00:53:58](#)

رب اغفر لي بين سعتين التشهد الاول الجلوس له. نعم هذه ثمانية. قال وسننها اقوال وقول المؤلف والتشهد الاول على غير من قام امامه سهوا. نعم اذا قام الامام سهوا - [00:54:18](#)

فان التشهد يسقط ويجبر سوء السهو كما تقدم ويجب على المأموم ان تابع امامه. نعم لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا واذا فاركعوا الى اخره. قال - [00:54:39](#)

سننها اقوال وافعال. ولا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا ويباح السجود لسهوه اذا ترك شيئا هذا من هذا الفرق بين الركن وبين السنة ان الركن وايضا الواجب ان الركن اذا تركه عمدا وكذلك ايضا الواجب اذا تركه عمدا بطلت صلاته - [00:54:59](#)

اما السنة اذا تركها عمدا فان الصلاة لا تبطل الواجب اذا تركه سهوا يجبره بسوء السهو. الركن اذا تركه سهوا لا بد ان يأتي به ويسجد للسهو كما سيأتينا ان شاء الله. لكن المستحب اذا تركه سهوا هل - [00:55:28](#)

لسهوه او لا يسجد اذا تركه سهوا هل يسجد او لا يسجد؟ قال لك المؤلف رحمه الله يباح له ان يسجد فاذا ترك مثلا الاستفتاح سهوا قال لك المؤلف يباح له ان يسجد. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني التفصيل. قالوا ان كان - [00:55:55](#)

من عادته انه يأتي به يعني هو قصد ان يأتي به من عادته انه سيأتي به. فانه اذا فتركه سهوا يسجد. وان كان ليس من عادته انه يأتي به بعض الاحيان يأتي به وبعض الاحيان لا يأتي به فانه - [00:56:21](#)

لا يسجد له قال السنن الاقوال احد عشر قوله احد عشر هذا بناء على استقراء قوله بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هذا الاستفتاح مشروع عند جمهور العلماء خلافا للمالكية. فالمالكية يرون ان - [00:56:42](#)

الاستفتاح غير مشروع. ويستدلون على هذا بحديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - [00:57:18](#)

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وآآ الجواب عن هذا سهل. فيقال ان المراد بقوله انس ها يفتتحون الصلاة والحمد لله رب العالمين المراد بماذا؟ الجهر. المراد الجهر بمعنى انهم لا يجهرون - [00:57:36](#)

يعني اول ما يجهرون به هو الحمد لله رب العالمين الاستعاذة البسملة الاستفتاح هذه الاشياء لا يجهرون بها فالصواب في ذلك شرعية عن شرعية دعاء الاستفتاح. المؤلف ذكر ان دعاء الاستفتاح - [00:57:56](#)

المستحب هو استفتاح عمر هو الوارد في حديث ابي سعيد. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الى اخره. وهذا ايضا ما يذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله ان المستحب ان يسبح ان يستفتح بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك. الشافعي - [00:58:22](#)

رحمه الله يستحب استفتاح وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا وما ان صلاتي ونسكي ومات لله رب العالمين الى اخره. والذي يظهر والله اعلم ان هذه الاستفتاحات من باب تنوع العبادات. وكونه ورد على صيغ متنوعة السنة. نعم السنة -

[00:58:42](#)

ان يأتي بها جميعا تارة وتارة وتارة. فتارة يستفتح بي سبحانك اللهم ربنا وبحمدك وتارة يستفتح ما جاء في حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي الى قره وتارة - [00:59:12](#)

يختاره الشافعي وجهت وجهي الذي فطر السماوات والارض وتارة ما في صحيح مسلم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة واصيلا الى اخره. فهذه الاستفتاحات المتنوعة صواب انه - [00:59:32](#)

جميعا. تارة وتارة الى اخره. نعم. واما الاستفتاحات الطويلة كما جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا فهذه تبقى في قيام الليل تبقى في قيام الليل قال رحمه الله تعالى والتعوذ - [00:59:52](#)

نعم التعوذ يقول لك المؤلف رحمه الله ايضا من سنن الصلاة الاستعاذة. نعم الاستعاذة اه الامام مالك رحمه الله تعالى لا يرى شرعية الاستعاذة. وان الاستعاذة ليست سنة. وعند ابي حنيفة الاستعاذة - [01:00:25](#)

ليست سنة للمأموم هي سنة للامام والمنفرد. وليست سنة للمأموم. عند احمد والشافعي سنة للامام والمأموم المنفرد. وهذا القول هو



الصواب. الصواب ان الاستعاذة انها سنة لكل مصل سواء كان اماما او مأموما - [01:00:47](#)

او منفردا وهل الاستعاذة للصلاة او للقراءة؟ نعم الاستعاذة للقراءة. وليست للصلاة وعلى هذا نقول بان الاستعاذة لها صيغتان. الاستعاذة لها صيغتان كما جاء في القرآن. الصيغة الاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والصيغة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - [01:01:07](#)

وما جاء في حديث ابي سعيد من همزه ونفخه ونفثه الى اخره فالحديث ضعيف. اما الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول بان الاستعاذة بان الاستعاذة لها صورتان. الصورة الاولى اعوذ - [01:01:36](#) بالله من الشيطان الرجيم. والصورة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. واما ما جاء سعيد من همزه ونفخه الى اخره فهذا ضعيف لا يثبت. وهل تشرع الاستعاذة في كل ركعة او انها مشروعة في الركعة الاولى. هذا فيه تفصيل اذا استعاذ في الركعة الاولى كفى - [01:01:56](#)

لكن لو نسي ولم يستعد في الركعة الاولى فانه يستعيز في الركعة الثانية. قال بسملة. نعم. البسملة ايضا المؤلف رحمه الله تعالى. يرى انها سنة. نعم يرى انها سنة والشافعية يرون انها واجبة البسملة. لانهم يرون ان البسملة اية من من الفاتحة - [01:02:26](#) يرون ان البسملة اية من الفاتحة. وعند الامام مالك رحمه الله تعالى ايضا البسملة عندهم ليست يعني لا تشرع البسملة ودليلهم كما تقدم حديث انس رضي الله تعالى عنه حديث انس رضي الله تعالى عنه - [01:02:56](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لكن صوب ان المراد بذلك ما هو؟ الجهر ولهذا جاء في مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في اول - [01:03:16](#)

قراءة ولا في اخرها. في مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. لا في اول قراءة ولا في المقصود بذلك الجهر. الصواب ان البسملة انها واجبة. انها سنة. وعند كما اسلفنا ان الشافعية يرون انها واجبة اذ انهم يرون انها اية من الفاتحة - [01:03:36](#) والصواب في ذلك نعم الصواب ان البسملة ليست اية من الفاتحة ويدل لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة في الحديث القدسي ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال الحمد لله رب العالمين - [01:04:06](#) قال الله حمدني عبدي. فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي. فاذا قال ما لك يوم الدين قال الله مجدني عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا - [01:04:28](#)

بينني وبين عبدي ولعبي ما سأل فيتلخص ان البسملة انها سنة وليست واجبة كما يقول الشافعية او غير مشروعة كما يقول المالكية صاب الناس كما هو مذهب احمد وابي حنيفة رحمهم الله تعالى - [01:04:48](#) قال ويسن لنا اه وسياطينا ان شاء الله ما يتعلق بالبسملة. نعم هل يشرع الجهر بالبسملة او لا يشرع الجهر بالبسملة الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله في سنن ام في سنن الافعال نعم هل يشرع - [01:05:14](#) الجهر بها ولمن يشرع ومتى يشرع الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله بيانه. قال وقول امين. امين. بعد انتهاء قراءته الفاتحة بمعنى اللهم استجب ويقول المؤلف رحمه الله يسن ان يقال امين. ان يقول امين. لكل مصلي هذا المشهور. المشهور بمذهب الامام احمد رحمه الله ان كل - [01:05:37](#)

مصل يستحب له اذا انتهى من قراءة الفاتحة ان يقول امين. الامام والمنفرد والمأمور الجميع يؤمن نعم. كل مصلي الشافعية يقولون المأموم لا يؤمن. دام الشافعية يقولون بان الذي يؤمن الامام والمنفرد. واما - [01:06:09](#) فانه لا يؤمن الحنفية يرون التأمين لكنهم لا يرون الجهر به. وانما يرون الاصرار به فيسر به الامام والمنفرد والمأموم. يعني يسر به الامام والمنفرد والمأموم والمالكي يقولون يسر به المنفرد والمأموم. لا يجهر به الا الامام. والصحيح في ذلك ان التأمين كما -

[01:06:36](#)

اليه المؤلف رحمه الله ان التأمين سنة للامام والمنفرد والمأموم وان الكل يجهر به ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا - [01:07:14](#)



وقوله اذا امن الامام هذا يدل على ان الامام يسمع تأمينه. ولهذا قال اذا امن الامام امنوا لانه يدل على ان الامام يؤمن وانه يجهر بالتأمين ويسمع تأمينه. وذكر عطا - [01:07:34](#)

انه قال ادركت مئتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا امن الامام تسمع لهم لجة في التأمين. تسمع لهم لجة في التأمين. وهذا نقل عن اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - [01:07:52](#)

في جهر المأموم بالتأمين. والمنفرد المنفرد اذا شرع له الجهر جهر واذا شرع له الاصرار اسر. نعم. لحديث ما لك بن حويرد اذا اه صلوا كما رأيتموني اصلي. الصواب في ذلك ان الجهر مشروع للامام والمنفرد - [01:08:12](#)

المأموم طيب وهل يؤمن المأموم مع الامام او يؤمن المأموم بعد تأمين الامام. المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان الامام يؤمن ان المأموم ثم يؤمن مع تأمين الامام. والرأي الثاني ان المأموم يؤمن ثم يؤمن ان الامام يؤمن ثم بعد ذلك يؤمن الماء -

[01:08:42](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن المأموم الامام فامنوا ان شاء الله وسيأتي ان شاء الله اكماله باذن الله - [01:09:15](#)